وقوله ثم يكون للشريك الثاني ان لم يعلم بالتعدي نصف الزرع على شركته والنصف الثاني اكراء الارض لرب الارض
والشريك الاول يقتضي ان هذا الشريك الثاني زرع الارض من عنده ومقتضى قول الشيخ في النصف الثاني من الزرع
انه لرب الارض والشريك الاول ان كان في الابان ان زراعته الارض بغير اذن ربه والا لو كان باذنه لكان الزرع
كله له لان مزارعته فاسدة وهو قد اخرج البذر وتولى العمل وعليه الكراء خاصة يؤديه لرب الارض والشريك
الاول فتعين تعديه في زراعة نصف الارض فليتدبر قال الشيخ رحمه الله يكون نصف الزرع لرب الارض والشريك
الاول في الابان فلو خرج الابان لكان عليه الكراء على الفاعل والمسألة في غاية الاجمال فتامله وبالله التوفيق وسئل
رحمه الله عن رجل اشترك مع خماس على الحرث فجنى الزرع ثم حرث فلما تم اخذ الغلة في وقتها فلما كان في العام الثاني
بل هم رب الارض والزوج العقد وقال الخماس اخذ معك الان نصيبي فيه لكونه اثار حرثته فنصيبي باق ولم ينقض
اصوله فقال له رب الارض لم اعقد لك الا السنة الاولى خاصة ولم يكونا بينا اولا شيئا والعرف ثم يلزمهم فقال
ما انفق اليه ما دخل عليه الخماس السنة الاولى خاصة وبالنظر الى ان هذه الاصول الثابتة للقطن هي من عمله فخمسه
باق فيه فقيه ذلك قلت في كتاب كراء الارضين من البيان قال ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب المزارعة
في بعض الروايات من اعار رجلا ارضا فزرع فيها فطلع ما زرع في عامه وحصده ونبتت اصوله فزرعها واثمر في عام
قابل فتنازعاه فقال رب الارض لم امنحك الا العام الاول وقال زارع القطن هو لي ومن زرعي انه ان كان القطن
في البلد يزرع كل عام وكان الزرع فهو لرب الارض فان ابقا القطن في غرسه وعليه كراء ما استغل من الا
رض الا ان يكون الكراء اكثر من القطن فلا يزيد اكثر منه ويتشعل هذا الانه اصوله وفي المتيطية ان زرع
العامل العمارة ولم ينم الزرع واراد البقاء على ما عمر من الارض خاصة وزعم ان منفعة العمارة باقية اذ لم
يتم ما زرع فيها فلا شيء للعامل اذا ابتدأ الزرع ثم بطل وان لم ينبت فهو باق على عمارته وفي مختصر الواضحة
لفضل عن عبد الملك لو اعتمر رجل حرث هذا الفدان بزرعه في ابان المزارعة ثم علا احدهما صاحبه الى ان يعود
فيبذر داخل وابى ذلك صاحبه لم يجبر على العودة لان عمله الذي تعامل عليه قد تم ثم ذهب وفي نوازل مسائل
كتاب الارضين في الحب ينتشر في حصاده المكتري فينبت في البلد ومن زرع محله السيل فيلان ينبت في ارض
غيره كان لرب الارض وذكر ابن يونس والمتيطي مسائل تشبه من هذا المعنى باثر مسألة المدونة من ابنا
اراد هنا منها مسألة الزرع يعود نباته فيجره السيل الى ارض غيره هل هو لربه وعليه كراء الارض ان لم   حكم السيل يحمل نبات زرع رجل الى ارض غيره وكذا الشجرة
يكن اكثر من الزرع او هو لرب الارض وعليه قيمته مقلوعا فقال سحنون وفي مسألة الشجرة يقلعها السيل
فيحملها الى ارض رجل فتنبت فيها قال سحنون ان كان لو قلعت وردت الى ارضه تنبت فله قلعها وان
كان يقلعها لتذهب لا لغرسها فله قيمتها مقلوعة الا ان يشاء رب الارض ان يامره بقلعها وفي مسألة اجمع
في العتبية فيمن زرع في ارضه كمونا فلم ينبت وابرها حتى لم يشك انه هلك فاكراها من غيره فنبت معها   من زرع ارضه كمونا ولم ينبت حتى اكراها من غيره
الكمون ان رب الارض والمقتات لغارسها وبعض الكراء بسقط ملك صاحب الكمون وليس له قلعه وان رضي بالنفقات
ولكن يوضع عنه من الكراء ما نقصه وسئل رضي الله عنه عن خماس عقد الشركة مع صاحب الزوج
ثم غاب قبل الشروع فحرث صاحب الزوج ايام مغيبه الخماس فقال الاجهل حتى نرى علي فيما حرثت بيديك
وانا غايب فادخله فحرث هل يجوز هذا ام لا فاجاب اما على قول ان الشركة لا تلزم الا بالشروع   حكم الخماس يغيب فيحرث رب الزوج بنفقته فيمسح واجرة الارض بدخله فيما حرث بيديه

وعليه

وعليه العمل فلا يجوز هذا الان العقد اليوم لم يلزم فكانه عقد معه الشركة على ان اعطاه خمس هذا المحروث
ولا يجوز وعلى القول انها تلزم بالعقد يجوز لانه مجرد طوع وفي فرع عليه لو غاب بعد الشروع فيجوز ان يدخله
فيه اتفاقا لانها هبة خمس من هذا الحارث وفرع لو حرث بعد ما شرع هل هو للخماس اولا فقال هو للخماس
بدليل مسألة المساقاة نص عليه ابن يونس انه يطالبه بما عمل فيسير كالشريك يجمع جميع النبق فيصلح في النبق
لانه ملك من عاملان وهو هنا العامل واحد وايضا الان يجري على العادة بان التسامح به هذا قلت لاصبغ
في نوازله في كتاب المغارسة من غارس رجلا فغرس البعض والبعل ولم يتم ثم عجز وغاب فادخل رب الارض من
قام به وعمل ما بقي منه او عامله رب الارض بنفسه ثم قدم العامل فقام في ذلك قال يكون على حظه اذا قدم
وكذا اذا كان حاضرا لم يعمل ولم ير انه ترك ذلك ويعطي الذي عمل قدر ما كان بعمله بغير ابن رشد قول
اصبغ عنيه هو خلاف قول ابن القاسم في اول مسألة سماع من كتاب البضائع والوكالات في المنطاع ولقول ابن
القاسم وسحنون فيمن استاجر رجلين على حفر بير فمرض احدهما وحفر الاخر ان الحافر متطوع قال ابن القاسم
لصاحبه وقال سحنون لصاحب البير انظره وما ذكر الشيخ انه نص عليه ابن يونس هو ما نقله عن
بعض الفقهاء وبين في شريكي الصنعة يقبل احدهما شيئا بعد طول غيبة صاحبه او مرض فيعمله واداه قبلا   حكم احد شريكي الصنعة يغيب او يمرض
جميعا ثم غاب احدهما غيبة طويلة والاجر بينهما ويرجع العامل على شريكه باجرة مثله اذا كان حميلا
على صاحبه بالعمل بخلاف مستاجري البير يستاجران فيمرض احدهما فالباقي لا يلزمه ان يعمل ما وجب على صا
حبه وان عمل فجعله ابن القاسم متطوعا لصاحبه كمخالط للانسان ثوبا بغير اذنه فلا غرم على صاحبه
ومن رد انه متطوع لرب البير فكانه رد ان بالمرض انفسخت الاجارة لقدر الضرر عليه واشبه من حض الرواية في
السفر ان المكتري اذا اكرى فهو فسخ للاجارة للضرر الداخل عليه ابن يونس والفرق بين البير وما
تقبلاه من المتاع يعمل اذا ضاع فلا يخلا بضمانه وجب عليهما عمله والبير لها لا يجمع فلم يجب على الصحيح حفر
ما لم يحفر صاحبه فهو على الصحيح ولصاحب المفردات هنا كلام حسن ينظر فيه وفي كتاب الشركة اذا
مرض احد شريكي الصنعة او غاب يوما او يومين فعمل صاحبه فالعمل بينهما لان هذا جائز بين الشركاء
الا ما تفاحش من ذلك وطال وان العامل ان احب ان يعطي صاحبه نصف ما عمل جاز ذلك ان تعاقدا
اولا على ان من مرض او غاب فما عمل الاخر بينهما وان عقدا على هذا الشركة واتتزل ذلك بها اجتمع فيه
العمل بينهما على قدر عمليهما ومالا يعد به احدهما فهو له خاصة ابن يونس يريد ولكن التونسي
وان لم يعقد على هذا لا ينبغي ان يكون القدر الذي تطوع هذا ان بينهما ويكون الزائد على ذلك للعامل وهي
ويبيع الشركة الصحيحة على التفاوض اليسير فان جسرت في جملة تركه هو وقال اللخمي لا يكون ذلك القدر
له وفرى الشيخ رحمه الله اختلافهم على الخلاف في الجزء والجملة هل يستقل بنفسه اولا وسئل
رحمه الله عمن اخذ ثور الابا العشر فزرع به ثم وجده للحرث فقال لا يجوز لجهل انتهاء الى هذا الغرر   حكم من اخذ ثورا بالعشر ثم وجده للحرث
ثم انه يرجع في علفه لكونه يحرث قلت لان ذلك اجارة مجهولة وفي نوازل ابعاض التي جمعها ابنه يحيى
رحمهما الله جوابه في رجل دفع ثورا لحرث بالمال على وجه الشركة فضم له الرجل ثورا اخر وجميع الات
الحرث وزرع جميع الزريعة وبرها مع صاحب الثور فلما فرغا من الحرث قال الزارع لشريكه رد على نصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)